

نموذج ت/١

إدارة التوثيق - وزارة العدل



ترتيقات : 2020 / 10585
التاريخ : 2020/10/13

محضر توثيق



إن هذا هو عقد التأسيس المعدل ("عقد التأسيس") لعقد التأسيس السابق لبنك بروة الموثق برقم ٢٠١٩/٢٢٦٤٧ بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٧، بموجب التفويض الممنوح من الجمعية العامة غير العادية لبنك بروة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٣.

عقد التأسيس

بنك دخان (شركة مساهمة خاصة قطرية)

مادة (١)

اسم البنك

اسم البنك هو بنك دخان (شركة مساهمة خاصة قطرية).

مادة (٢)


مركز البنك

مركز البنك الرئيسي ومحل القانوني في مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز للمجلس أن ينشئ له فروعاً أو مكاتب تمثيل أو وكلاء في دولة قطر أو في الخارج.

مادة (٣)

أغراض البنك

يكون الغرض الرئيسي للبنك هو القيام سواء لحسابه أو لحساب الغير أو الاشتراك معه في الداخل والخارج، بجميع أوجه النشاط المصرفي والتمويلي والاستثماري والعقاري والخدمات الاجتماعية وذلك بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم النشاطات التي يمارسها البنك على سبيل المثال لا الحصر التالي:

الموثق	الأطراف
	-١
	-٢
	-٣
	-٤
	-٥
	-٦
	-٧
	-٨
	-٩
	-١٠
	-١١
	-١٢
	-١٣
	-١٤
	-١٥
	-١٦
	-١٧
	-١٨
	-١٩
	-٢٠





أولاً: التمويل العقاري والإسكاني:

1. التمويل العقاري للأفراد من القطريين وغير القطريين بغرض شراء العقارات والوحدات السكنية على اختلاف أنواعها في دولة قطر وفق القوانين المنظمة لذلك، وكذلك تمويل شراء وبناء أو ترميم أو توسيع العقارات بكافة أنواعها وصورها.
2. تمويل الشركات والمؤسسات والهيئات لشراء وتطوير العقارات والأراضي بمختلف أغراضها السكنية والتجارية والصناعية ومتعددة الاستخدام وغيرها.
3. القيام بما تعهد به إليه الدولة من إدارة نشاط الرعاية السكنية وتمويلها والذي تقدمه دولة قطر للمواطنين القطريين ممن تنطبق عليهم شروط الرعاية السكنية، وذلك بمقابل أو بدون مقابل حسب ما يقرره مجلس الإدارة.
4. تقديم أدوات تمويل عقارية جديدة ومبتكرة في البورصة مثل نظام التمويل الطويل الأمد للإسكان (Mortgages) والتمويل بالإجارة وغير ذلك مما يتم استحداثه مستقبلاً.
5. تمويل أنشطة البنية التحتية وبناء وتشغيل المدن والمطارات والمنشآت المختلفة.

ثانياً: الأعمال المصرفية:

1. فتح الحسابات والاعتمادات، والقيام بأعمال الخصم، والتسليف.
2. قبول الودائع النقدية بصورها المختلفة للحفظ أو للإدخار أو للاستثمار أو لغير ذلك.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف



-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



3. التعامل في الأسهم والصكوك والسندات والأذونات والكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من الأوراق القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى.
4. التعامل في العملات الأجنبية بالبيع والشراء، وتمويل التجارة الخارجية.
5. تلقي الاكتتابات الخاصة بتأسيس الشركات المساهمة، وشراء وبيع الأسهم لحساب البنك أو لحساب الغير.
6. إصدار الكفالات المصرفية، وخطابات الضمان.
7. حفظ جميع أنواع النقود والمعادن النفيسة، والسندات والطرود وتأجير الخزائن الخاصة.
8. شراء وبيع السبائك الذهبية والمعادن النفيسة.
9. إصدار والاشتراك في إصدار البطاقات المصرفية بكل أنواعها بما فيها بطاقات الخصم والائتمان وكذلك الشيكات السياحية أو أي خدمات مالية أخرى.
10. إدارة الممتلكات القابلة للإدارة المصرفية، وكذلك العقارات على أساس الوكالة بالأجر وغير ذلك.
11. القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين معه وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة لعملاء في المجالات المالية والاستثمارية والاستشارية.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



ثالثاً: الأعمال التمويلية والاستثمارية:

1. التمويل الاستثماري كلياً أو جزئياً لشراء العقارات والأراضي والمباني بجميع أنواعها واستخداماتها، وكذلك تمويل أعمال المقاولات الإنشائية والصناعات الهندسية المرتبطة بها والأعمال الكهربائية والميكانيكية وما يتصل بها.
2. التمويل الاستثماري لخصصة الشركات المختلفة أو المساهمة فيها أو شرائها لغرض بيعها أو الاستفادة من إيراداتها من خلال البنك.
3. التمويل لجميع الأجل بدون ضمان حسب أنظمة البنك أو بضمن عقارات مدرة أو تحت التطوير أو غير مطورة أو أوراق تجارية أو غيرها من الضمانات المقبولة للبنك.
4. توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع استثمارات البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة والوكالة في الاستثمار أو حسب الاتفاق.
5. تملك أو تأسيس أو المشاركة في المشروعات الاستثمارية على اختلاف أنواعها في القطاعات الاقتصادية المختلفة سواء كانت قائمة أو تحت التأسيس.
6. تأسيس الشركات التجارية والتعامل في بيع وشراء أسهمها.
7. إنشاء المصارف، وشركات الاستثمار، وشركات التمويل، وشركات الصرافة على اختلاف أنواعها.
8. القيام بجميع أعمال الاستثمار الزراعي والصناعي والعقاري.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف



-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥



9. شراء الأراضي لتشييد المباني عليها بغرض بيعها أو تأجيرها أو استثمارها وفقاً للقوانين النافذة بشأنها.
10. القيام بجميع عمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالسلع المختلفة.
11. شراء السلع وغيرها من الممتلكات المنقولة بقصد بيعها أو بقصد تأجيرها أو تشغيلها.
12. القيام بكافة أعمال التمويل المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية والنقل البري.
13. تخزين السلع والمحاصيل بوجه عام.
14. إنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية المختلفة والمحافظ المالية والعقارية للأفراد والمؤسسات والقيام بوظيفة أمين الاستثمار.
15. تملك العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، وغيرها من الحقوق والشهادات والامتيازات التي يراها البنك لازمة أو ملائمة لطبيعة عمله، والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية.
16. وضع أنظمة تعاونية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتأمين الأموال والقيم المنقولة والثابتة التي يملكها أو يتعامل فيها، وإنشاء هيئات تأمين لتحقيق هذه الأغراض.
17. تسويق وتوزيع المنتجات التأمينية بمختلف أنواعها ، على عملاء البنك وغير عملاء البنك ، وذات الصلة بأغراضه، على ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الموثق	الأطراف			
	-١٦	-١١	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥





رابعاً: الخدمات الاجتماعية:

1. تقديم القرض الحسن لاستعماله في مختلف المجالات.
2. إنشاء وإدارة الصناديق المتخصصة لمختلف الأغراض الاجتماعية وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.
3. التعاون مع الجهات المختصة في القيام بدور الوصي المختار في إدارة الأثلاث والتركات وتنفيذ الوصايات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية.

خامساً: وبصفة عامة للبنك أن يزاول جميع الأعمال السابقة في داخل الدولة والخارج كما له أن يزاول أية أعمال تدخل ضمن أعمال البنوك حسب القوانين النافذة مادام ملتزماً ومتوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية كما له في سبيل تحقيق أغراضه حق تملك العقارات والمنقولات والتصرف فيها.

سادساً: يجوز للبنك أن يؤسس أو يساهم في تأسيس المؤسسات والهيئات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله أو التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه في دولة قطر أو في الخارج، كما يجوز له أن يشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو أن يندمج فيها أو يشتريها أو يلحقها به وبصفة عامة يكون للبنك الحق في القيام بجميع الأفعال والأعمال والتصرفات لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.


مادة (٤)

مدة البنك

مدة البنك تسعة وتسعين (٩٩) عاماً ، تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيسه. ويكتسب البنك الشخصية الاعتبارية ابتداءً من تاريخ صدور القرار المشار إليه.

الموثق	الأطراف	الرقم	التاريخ
	-١٦	-١١	-٦
	-١٧	-١٢	-٧
	-١٨	-١٣	-٨
	-١٩	-١٤	-٩
	-٢٠	-١٥	-١٠





مادة (٥)

رأس المال

حدد رأس مال البنك المصرح به والمدفوع بمبلغ /٥,٢٣٤,١٠٠,٠٠٠/ (خمسة مليار ومائتان وأربعة وثلاثين مليون ومائة ألف ريال قطري) موزع على /٥٢٣,٤١٠,٠٠٠/ (خمسمائة وثلاثة وعشرين مليون وأربعمائة وعشرة ألف) سهماً جميعها أسهم نقدية، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالاً قطرية. ويجوز تقسيم وزيادة وتخفيض رأسمال البنك بموجب قرار تعتمده الجمعية العامة غير العادية وفقاً لهذا النظام.

مادة (٦)

قرار التحول

يلتزم مجلس إدارة البنك بإصدار قرار وزير التجارة و الصناعة بتحول البنك من شركة مساهمة عامة إلى شركة مساهمة خاصة والقيام بكافة الإجراءات لإتمام هذا التحول.

مادة (٧)

مصرفات التحول

يلتزم البنك بسداد مصرفات وتكاليف تحول البنك من شركة مساهمة عامة إلى شركة مساهمة خاصة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف



-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

قسم التوثيق

نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم (_____)

مادة (٨)

نسخ العقد

حضر تعديل عقد التأسيس هذا من ستة نسخ، للمؤسس نسخة، وتقدم نسخة إلى مصرف قطر المركزي، ونسخة إلى إدارة مراقبة الشركات في وزارة التجارة والصناعة، ونسخة لقسم التوثيق في وزارة العدل، ونسختين تحفظ بالمكتب الرئيسي للبنك.

التوقيع: _____

الاسم: الشيخ / محمد بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني

الصفة: رئيس مجلس الإدارة - بنك دخان (ش.م.خ.ق).

بالنيابة عن المساهمين بموجب التفويض الممنوح من الجمعية العامة غير العادية

محضر توثيق

أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٠/١٣/٢٠٠٨ م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا نحن / الموثق بالإدارة، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزو هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه.



الشاهد الأول:

الاسم: _____

الجنسية: _____

بطاقة شخصية رقم: _____

التوقيع: _____

الشاهد الثاني:

الاسم: محمد أحمد الناجية

الجنسية: كويت

بطاقة شخصية رقم: _____

التوقيع: محمد أحمد الناجية